جامعة بنها

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

بحث للنشر تحت عنوان:

" وسائل تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "

تحت إشراف

أ.د. عصام حنفي محمود

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة بنها – وكيل الكلية الأسبق لشئون الدراسات العليا والبحوث.

أ.د. حنان عبد العزيز مخلوف

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة بنها – وكيل الكلية الأسبق لشئون البيئة.

مقدمة من الباحث

أحمد خالد فوزي محرم

١٤٤٢ هـ/٢٠٢٠م

المقدمة

تمهيد:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، خاتم النبيين وإمام المرسلين وخير خلق الله أجمعين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد،،

إن أهمية البحث العلمي الجاد والمتطور هو قاطرة التنمية المستدامة للأمم ومفتاح ازدهار نهضة الشعوب وتقدمها، ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع هذا البحث بعنوان: "**وسائل تسوية منازعات سوق الأوراق المالية**". وحيث أن سوق رأس المال يعتبر جزءاً رئيسياً من النظام المالي الذي يرتكز عليه النظام الاقتصادي في سبيله لتحقيق أهداف التنمية والاستقرار، ويضم النظام المالي إلى جانب أسواق المال مجموعة من المؤسسات المالية الأخرى، والتي تعمل كمنظومة من أجل حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها في قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي، وتزيد من معدلات الرفاهية لأفراده.

وتخضع أسواق الأوراق المالية – كغيرها من أسواق السلع والخدمات – لنوع من التنظيم والرقابة من جانب سلطات الدولة، ضماناً لاستهدافها تحقيق المصلحة العامة، وابتغاء انتظام سير العمل فيها؛ فتضع السلطة التشريعية لها ما يتناسب من الأنظمة القانونية واجبة التطبيق؛ وتقوم الجهة الرقابية – الهيئة العامة

للرقابة المالية– [1] بالتأكد من احترام قواعد هذه الأنظمة واتخاذ اللازم قانوناً في حالة مخالفتها أو الخروج عليها. لذا يُعد سوق رأس المال المصري بمثابة المرآة الحقيقية للاقتصاد المصري وما يشهده من تغييرات وتطورات، ويُعد هذا السوق من أقدم الأسواق في المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن بورصة أوسوق الأوراق المالية هي عبارة عن سوق منظمة يتم فيها التعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء من خلال وسطاء متخصصين في أعمال سمسرة الأوراق المالية وما يتبعها من خدمات أخرى، وتتصف هذه العمليات بالصفة التجارية بصرف النظر عن أشخاص المتعاملين فيها سواء أكانوا تجاراً أم غير تجار. وجدير بالذكر أنه قد تنشأ عن التعاملات في هذا السوق بعض المخالفات والممارسات غير المشروعة، ويكون لهذه الممارسات تصدي تشريعي ورقابي وصولاً لضبط السوق وتحقيق أعلى معايير الكفاءة.

كما يُعد تنظيم آلية واضحة لفض المنازعات التي تنشأ داخل بورصة الأوراق المالية أهم مقومات استقرار بورصة الأوراق المالية، حيث إنه لا محال من

([1]) بموجب نصوص المواد (٢١٠، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١) من الدستور أصبحت الهيئة العامة للرقابة المالية من الهيئات الأربعة المستقلة، وقد أفرد لها الدستور أحكاماً تؤكد حيادها واستقلالها من كافة النواحي (المالية والإدارية والفنية)، بما يضمن قيامها بمهامها الرقابية عن الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وأسبغ عليها الدستور وصف الهيئة الرقابية المستقلة تمييزاً لها عن سائر الهيئات العامة الأخرى. وإعمالاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والتي جعلت مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسة اللازمة لتحقيق أهدافها وأناط به اتخاذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى.

حدوث نزاع في تعامل أطراف المجتمع داخل بورصة الأوراق المالية سواء كأفراد أو مؤسسات، فلم تعرف البشرية ذلك المجتمع الخالى من النزاع، حيث إن الحقيقة المؤكدة هي حتمية النزاعات، ويرجع ذلك إلى الاختلاف لدى تطبيق أو تفسير قواعد أي نظام قانونى(٢).

وحيث تتنوع المنازعات التي يمكن أن تنشأ في بورصة الأوراق المالية، فقد تكون بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والمتعاملين معاً، أوقد تكون بين المتعاملين على هذه الأوراق المالية من وسطاء ومستثمرين بناء على عقد الوساطة الموقع بين الطرفين، حيث إن كافة التشريعات في مجال سوق الأوراق المالية لا تسمح بمباشرة المستثمرين للتداول إلا عن طريق وسيط، ولحل المنازعات التي تنشأ في بورصة الأوراق المالية فلابد أن يتم سلوك طرق قانونية لحلها والقضاء فيها.

وتتنوع هذه الطرق في مجال بورصة الأوراق المالية ما بين الطرق القضائية العادية أو عن طريق الطرق الاختيارية، كما تتنوع تسوية هذه المنازعات من تشريع لآخر وذلك حسب رؤية المشرع بالطريق الأفضل لحل المنازعات التي تقع في بورصة الأوراق المالية، وذلك من خلال اختيار بعض التشريعات لحل هذه المنازعات من خلال التصالح مع الهيئة العامة للرقابة المالية، أو اللجوء إلى مركز التحكيم والتسوية، وكذلك التظلم من قبل ذوى الشأن – المتعاملين والمستثمرين في

(٢) د. مجدى إبراهيم قاسم، التحكيم فى مناعات تداول الأوراق المالية والسلع فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة تحليلية نقدية لقرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (١) لسنة ٢٠٠١م ، بحث مقدم فى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المنعقدة فى الفترة من ٦– ٨ مارس ٢٠٠٦، دبى، ص ٢.

سوق الأوراق المالية – من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بصفتها كرقيب على سوق الأوراق المالية بدور هام في تسوية المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في الأوراق المالية، كما تتسم تلك المنازعات بسمات خاصة ولم يعد كافياً معها أن يتم تسويتها من خلال الوسائل التقليدية باللجوء إلى قضاء الدولة من خلال الطرق المعتادة لرفع الدعاوى، وإنما كان لابد من إيجاد وتنظيم وسائل أخرى بديلة لنظام التقاضي العادي، يكون لهذه الوسائل الفاعلية لتحقيق الأهداف المرجوه منها ويضفي عليها المشروعية وتتمتع القرارات التي تصدر عنها بالصيغة الملزمة والقابلة للتنفيذ، ومن هذه الوسائل على سبيل الحصر اللجوء للتحكيم ولجان التظلمات وكذلك التصالح في منازعات سوق الأوراق المالية، والتي سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل من خلال هذا البحث.

أهداف البحث:

إن الغرض من وراء اختيارنا لموضوع هذا البحث هو التوصل للأهداف التالية:

١- تحليل وتشخيص اللجوء للتحكيم أو للجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية كأحد الوسائل لتسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية.

٢- بيان آليات التصالح مع الجهات الرقابية كأحد طرق الفصل في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية التي قد تنشأ، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

أهمية البحث:

يستمد موضوع هذا البحث أهميته من جهة تعلقه بتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ في بورصة الأوراق المالية، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقد كان للمشرع حرص شديد نحو إضفاء الحماية القانونية على بورصة الأوراق المالية وعلى العمليات التي تتم فيها وصولاً لتسوية المنازعات، وذلك للأسباب التالية:

١- باعتبار أن أي مساس باستقرار بورصة الأوراق المالية سوف يؤثر سلباً في الاقتصاد الوطني للدولة، وبالتالي يسعى المشرع إلى حماية اقتصاد الدولة من خلال إضفاء حمايته على البورصة جنباً إلى جنب مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

٢- ومن جهة ثانية فإن في تلك الحماية ضماناً لحقوق المستثمرين، وحماية للثقة التي يوليها المستثمرون في بورصة الأوراق المالية.

منهجية البحث:

اتبعنا في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتحليل موضوع الدراسة من جوانبه، بهدف استجلاء الجوانب المختلفة لموضوع البحث من خلال استعراض طرق تسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية التي قد تنشأ نتيجة الممارسات غير المشروعة من خلال الهيئة العامة للرقابة المالية عن طريق التصالح مع الهيئة وكذا اللجوء للتحكيم ولجان التظلمات، وبيان القواعد التشريعية التي تحكم هذه التسويات، ومدى ملاءمة وكفاية تلك التشريعات نحو ضبط السوق وتنميته واستقراره. كما اعتمدت دراسة

البحث على الدراسة التطبيقية والعملية مزودة بأحكام محكمة النقض وكذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا.

خطة البحث:

الفصل الأول: اللجوء للتحكيم أو للجنة التظلمات في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية. **المبحث الأول:** ماهية التحكيم ولجنة التظلمات والطبيعة القانونية لهما.

المبحث الثاني: مواعيد وإجراءات التظلم والفرق بين التحكيم ولجنة التظلمات.

الفصل الثاني: التصالح مع الهيئة كوسيلة لحل منازعات سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول: ماهية التصالح.

المبحث الثاني: أثر التصالح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
اللجوء للتحكيم أو للجنة التظلمات في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

التحكيم وسيلة لفض المنازعات دون الالتجاء للقضاء كسلطة من سلطات الدولة للفصل في المنازعات التي تثور بشأن المعاملات التجارية بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية أو الداخلية، سواءً على مستوى الشركات أو الأفراد، وذلك راجع إلى ازدهار الحياة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة، مما أدى إلى ظهور نظام التحكيم التجاري كبديل مقبول عن اللجوء إلى القضاء، إذ تخضع دعوى التحكيم لإجراءات سهلة ميسرة، وتتوافر لدى المحكم المرونة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمامه، إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديده(٣).

ولعل التحكيم وما يقوم به بدور كبير في مجال الشركات عامة واستثمارات الأموال، وما تضمنه تقنين سوق المال المصري بالباب الخامس منه بتنظيم تسوية المنازعات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون سوق المال فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره، والذى قضى بعدم دستورية

(٣) د . نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٧٦٢.

تلك المادة[٤]، ولكن قد عاد المشرع بإصدار قانون[٥]، بشأن إنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية، نظراً لأهمية التحكيم باعتباره طريقاً خاصاً للفصل في المنازعات التجارية والاقتصادية بشكل عام، والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشكل خاص.

ولقد حدد قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ طرق تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الهيئة العامة للرقابة المالية (الرقيب على سوق الأوراق المالية) وبين الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية (أعضاء السوق)، وذلك عن طريق التظلم كوسيلة إجبارية أمام لجنة التظلمات بالهيئة، وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في الأول إلى ماهية التحكيم ولجنة التظلمات والطبيعة القانونية لهما، وفي الثاني إلى مواعيد وإجراءات التظلم والفرق بين التحكيم ولجنة التظلمات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
ماهية التحكيم ولجنة التظلمات والطبيعة القانونية لهما

(٤) انظر: المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ حكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ وسقوط المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) من القانون المشار إليه.

(٥) انظر: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ سنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية.

تمهيد وتقسيم:

أولاً: ماهية التحكيم ولجنة التظلمات

- **المقصود بالتحكيم:**

لقد تعددت التعريفات التشريعية والفقهية عند وضع تعريف للتحكيم، فعرفه التعريفات التشريعية والفقهية عند وضع تعريف للتحكيم، فعرفه Robert بأنه نظام للقضاء الخاص تقضى فيه خصومه معينة عن اختصاص القضاء العادي، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون لفصل فيها، ويفرق Philippe Fouchard بين التحكيم الداخلي والخارجي، حيث عرفه بمعنى النص الذى أوردته المادة ١٤٩٢ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٨١/٥/١٢ بأنه ذلك للتحكيم الذى يدخل في الموضوع لصالح التجارة الدولية[٦]. وقد ورد تعريف التحكيم في قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ في مادته الأولى بأنه يلجأ للتحكيم " إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم "[٧].

وعرفه جانب من الفقه المصري بأنه وسيلة فض نزاع قائم أو مستقل، ويتضمن العزوف عن الالتجاء للقضاء المختص بشأنه وطرحه أمام فرد أو أفراد،

---

(٦) د. ناريمان عبد القادر، استقلالية شرط التحكيم – اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص ٢٤، أيضاً: د. أشرف عبد الحكيم الرفاعى ، النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦م، ص ١٠١.

(٧) قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى للأمم المتحدة : .ISBN92, P.3

وهم المحكمون " الذين أسندت غليهم مهمة نظره والفصل فيه بناء على اتفاق من المتنازعين على ذلك[٨].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات، غذ إنه طريق خصوصي للفصل في نزاع بواسطة الغير بمساعدة قضاء الدولة وتحت رقابته[٩].

وهذا ما نـتفـق معه لكونه التعريف الذى استقرت عليه محكمة النقض المصرية بقولها إن " التحكيم الاتفاقي هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتى على ما تتصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم "[١٠].

---

(٨) د. كمال إبراهيم ، التحكيم التجارى الدولى حتمية التحكيم وضمنيته فى قانون التجارة الدولى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٩١ م، ص ١٥، د. فتحى والى، الوسيط فى القانون والقضاء المدنى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م ، ص ٧٣ ، د. مختار أحمد بربرى، التحكيم التجارى الدولى دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥م، ص ٥.

(٩) د. حسن محمد هند، مدى مسئولية الشركة الأم عن عن ديون شركاتها الوليدة فى مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٥١١ ، وأيضاً: د. عصام صلاح أحمد إسماعيل، أثر اتفاق التحكيم المدرج فى الالتزامات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٩ .

(١٠) انظر: حكم محكمة النقض المصرية فى الدوى رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية ، الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٧.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى أن التحكيم مصدره الاتفاق، عندما قضت بعدم دستورية المادتين ١٠، ٥٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وما قررته من خضوع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لنظام التحكيم المشار إليه في المادة المذكورة، ونظمته المواد من ٥٣ إلى ٦٢ من القانون المذكور، لأنه لا يجوز للمشرع أن يفرض التحكيم قهراً بقاعدة آمرة دون خيار اللجوء إلى القضاء، إذ يعد ذلك انتهاكاً لحق التقاضي الذى كفله الدستور، فلا يجوز فرض نظام التحكيم الإجبارى كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية(١١).

وقد يرد التحكيم إما بالنص عليه في العقد ويسمى " شرط التحكيم " إذ قد يرد في نفس العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية، سواءً كان عقداً مدنياً إو عقداً تجارياً، فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل عن طريق التحكيم، وقد لا يتفق الطرفان على التحكيم في العقد الأصلى، ولكن بعد قيام النزاع يبرمان اتفاقاً خاصاً لعرض هذا النزاع المعين على محكم أو أكثر، ويسمى هذا الاتفاق مشارطة تحكيم، وأثر ذلك سلب ولاية قضاء الدولة ورضاؤهم بحكم المحكمين(١٢).

- **تعريف لجنة التظلمات:**

لجنة التظلمات وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وهذه القرارات قد تتعلق بالقرارات التي تصدر من الوزير (وزير الاستثمار سابقاً ورئيس

---

(١١) د. محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ١٨، د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص ٩٥٦ وما بعدها .

(١٢) راجع: د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص ٧٦٥ .

مجلس الوزراء حالياً) أو الهيئة العامة للرقابة المالية،أو إدارة البورصة، ووفقاً للقواعد العامة فإن هذه القرارات يقبل الطعن فيها بالإلغاء ووقف تنفيذها أو بالتعويض أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية، غير أن المشرع نص في المادة ٥١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م على أنه " لا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها " أمام لجنة التظلمات التي نص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون.

وربما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى سرعة الفصل في هذه المنازعات وتخفيف العبء أيضاً من على كاهل القضاء الإدارى، ويعتبر التظلم أمام هذه اللجنة تظلم وجوبى، وشرطاً من شروط قبول دعوى الإلغاء بحيث إذا رفعت الدعوى ابتداءً دون سبق التظلم أمام اللجنة المختصة حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى، لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى [١٣].

ونــجد أنه بمباشرة الهيئة العامة للرقابة المالية لدورها المنوط بها كرقيب على مجال سوق الأوراق المالية مثل القرارات الصادرة لها بشطب قيد ورقة مالية معينة من جداول السوق، أو إيقاف شركة سمسرة عن العمل[١٤]، قد تنشأ بمناسبة تطبيقه منازعات، تتولى لجان التظلمات نظر تظلمات بشأن هذه المنازعات، يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقاً

---

(١٣) د. نسرين فرحان إبراهيم، الرقابة الإدارية القضائية على أعمال الإدارة فى مجال سوق الأوراق المالية، ص ٥٧٣.

(١٤) فى هذا المعنى: د. سيد طه بدوى، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٨٢.

لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له[١٥].

مما سبق يخرج من نطاق اختصاص اللجنة القرارات الصادرة طبقاً لأحكام قانون آخر، بخلاف قانون سوق رأس المال، مثل قانون الشركات أو قانون الضرائب، فلا تختص اللجنة بنظر التظلم المقدم بشأنه، بل يطعن فيه مباشرة أمام القضاء الإداري أو يتبع بشأنه ما تشير به القوانين التي صدر طبقاً لها، والقرار الصادر من اللجنة يكون نهائياً ونافذاً، بمعنى عدم جواز التظلم منه أمام جهة أخرى، ولا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا طعن فيه أمام القضاء الإداري وقررت محكمة الطعن وقف التنفيذ[١٦].

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم ولجنة التظلمات

- **الطبيعة القانونية للتحكيم:**

لما كان التحكيم يستند أساساً إلى اتفاق طرفى العلاقة على اللجوء إليه، كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ بينهما، وحيث إنه ينتهى إلى حكم يصدر

---

(١٥) انظر: المادة ٥١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ .

(١٦) د. شعبان أحمد محمود، والمستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ص ٥٩٧ وما بعدها. انظر: حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١، نقلاً عن د. شعبان أحمد محمود، المستشار رجب عبد الحكيم، المرجع ذاته، ص ١٦٠١: ١٦٠٦.

من المحكمين الذين يختارهم طرفا النزاع، ويكون هذا الحكم ملزماً، وذا حجية، وقابلاً للتنفيذ الجبرى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه(١٧).

فقد ثار التساؤل بين فقهاء التحكيم عن الطبيعة القانونية للتحكيم، هل يعد عقداً أم اتفاقاً، أم أنه يعد قضاءاً ؟

ولقد ذهب رأي فقهى إلى أن الاتجاه الحديث يضفى الصبغة القضائية على التحكيم، وبصفة خاصة على حكم التحكيم، أو كما يطلق عليه القانون الفرنسى قرار التحكيم La sentence arbitrale، ذلك لأنه يتمتع بحجية الشئ المحكوم فيه، ولا يصدر إلا بعد مداولة بين المحكمين، ويجب أن يكون مسبباً، بحسب الأصل، كما أنه يخضع للاستئناف(١٨).

وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أصدرت حكماً قديماً في سنة ١٨١٢ قضت فيه بأن التحكيم يتمتع بالصفة التعاقدية منذ إبرام وثيقة التحكيم حتى صدور القرار، وظل الأمر على هذا النحو في القضاء الفرنسى حتى صدور حكم محكمة استئناف باريس في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ والذى أخذت فيه بالنظرية العكسية، أي باعتبار التحكيم، خاصة القرار الذى يصدر فيه، قضاءً وليس اتفاقاً، إلا أن

---

(١٧) د. أحمد نبيل سليمان طبوشة، رسالة دكتوراه سابق الإشارة إليها، ص٨٠:٤٨، د. بهاء الدين رمضان محمد بطيخ، رسالة دكتوراه سابق الإشارة إليها، ص ١١١ وما بعدها .

(١٨) انظر: روبير، L'arbitrage, droit inteme, droit intemational privé رقم ٢٠١، ص١٧٢، ومع ذلك يبدو أنه يغلب الطابع التعاقدى للتحكيم، مؤلفة رقم ١، ص٣، وانظر أيضاً: رأى الدكتور أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨١م، حيث يرى سيادته أن التطور العالمى قد مكن من الصبغة القضائية للتحكيم باعتباره قضاءاً أصيلاً للتجارة الدولية، إذ لم يعد بمقدور المحاكم الوطنية المرتبكة بقوانينها الوطنية، التصدى لفض منازعات التجارة الدولية، ص ٣٤، نقلاً عن د. محمود سمير الشرقاوى، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها .

هذا الحكم لم يغير موقف محكمة النقض الفرنسية، إذ قضت في ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ثم في ٩ يوليو ١٩٢٨ بأن التحكيم يعد اتفاقاً[١٩].

وذهب رأى ثالث، إلى أنه يعيب الرأيين السابقين محاولة إضفاء وصف واحد على التحكيم، بينما هو في الحقيقة نظام مختلط mixte يبدأ باتفاق، ثم يصير إجراءً، ثم ينتهى بقضاء هو قرار التحكيم، وهذا الوصف هو الذى يتفق مع مصلحة التجارة الدولية التي تتطلب إطلاق حرية الاتفاق على التحكيم في بدايته، ثم تحويله في مرحلته الأخيرة إلى قضاء، ليكتسب القرار الذى يصدر فيه حجية بذاته دون حاجة إلى دعوى يعقبها حكم يضفى عليه هذه الحجية، وينتهى هذا الرأي إلى أن التحكيم ليس اتفاقاً محصناً، ولا قضاءً محضاً، وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً ويتخذ طابعاً مختلفاً[٢٠].

وفى الاتجاه ذاته، يذهب البعض إلى أنه متى نظرنا إلى التحكيم من زاوية أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، وأن التملص منه لا يجدى، وأنه يحل محل قضاء الدولة الإجبارى، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها،أن

---

(١٩) انظر: فى عرض القضاء الفرنسى، د . محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، رقم ١٢، مرجع سابق، ص٩ وما يليها. ويميل إلى الطبيعة التعاقدية للتحكيم الدكتور مختار بربرى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، رقم ٣، ص ٧.

(٢٠) د. محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٧م، رقم ١٣ مكرر(أ) ، ص ١٨ وما بعدها، وكذلك رقم ٧٨ ، ص ٩٥و٩٦.

الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، وأن حكم المحكم هو عمل قضائى شأنه شأن العمل القضائى الصادر من السلطة القضائية في الدولة[٢١].

ويرى جانب رابع من الفقه، أن التحكيم هو نوع من القضاء الخاص، يستمد إلزامه من اتفاق الأطراف واعتراف الدولة بسلطة المحكم، فإذا كان الاتفاق هو أساس إلزام لطرفين به، فإن طبيعته كقضاء خاص ينتهى بحكم، يتأسس على اعتراف المشرع بذلك، لذا فإنه يضفى على حكم التحكيم الحجية التي يمنحها لأحكام القضاء، وهو ما قضت به المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وإقرار المشرع لتنفيذ حكم التحكيم جبراً بعد منحه الصبغة التنفيذية[٢٢].

ولم تعد طبيعة المنازعات الخاضعة لأحكام القانون تستند إلى معيار الأعمال التجارية فقط، ونظراً للتطور التكنولوجى وسياسية الانفتاح على الاقتصاد

---

(٢١) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختيارى والإجبارى، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٧٨، رقم ٣، ص ١٨ وما يليها. وكان من أنصار هذا الرأى المرحوم الأستاذ الدكتور عبد المنعم الشرقاوى ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٥٥م، رقم ٤٦٤، ص ٦٣٣ نقلاً عن د. سمير الشرقاوى، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢٢) ويذهب الدكتور محمد القليوبى إلى أن التحكيم طريق استثنائى لتسوية المنازعات، ولا يستطيع أى شخص اللجوء إلى التحكيم إلا بالاتفاق مسبقاً عيه مع الطرف الآخر فى العلاقة، بينما نجد أن اللجوء إلى القضاء حق مكفول لكل شخص لا يتوقف استعماله على اتفاق بين الخصوم، بل يجبر الشخص خصمه على المثول أمام قضاء الدولة، انظر: نظم التحكيم المقارنة فى منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، طبعة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، رقم ٥ ورقم ٦، ص ٨ وما يليها. نقلاً عن: د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، ص ١٤.

العالمى الذى يتسم بالعولمة وضبطه بقواعد الحوكمة في مجال الشركات، مما دفع الفقه الحديث إلى الأخذ بمعيار آخر لتجارية التحكيم، وهو معيار الأعمال الاقتصادية، وذلك راجع إلى أن فكرة الأعمال التجارية لا تكون مقبولة إلا من خلال ربطها بفكرة المشروع، فالأعمال التجارية هي التي تقع بمناسبة استغلال مشروع تجارى، والذى يشكل وحدة اقتصادية تركز اقتصادى " بطريق الاندماج أو الاستحواذ وغيرهما من الروابط العقدية التي تؤدى إلى تحقيق هذا الشكل التجارى القائم بأنواع الاستغلال الاقتصادى، سواءً تمثل ذلك في استغلال تجارى بالمعنى التقليدى، أو استغلال زراعى، أو استخراجى أو صناعى أو مالى، الأمر الذى يغنى عن المعيار التقليدى للأعمال التجارية، أو لمحاولة حصرها، أو حتى للتفرقة بين ما يعرف بالعمل المدنى والعمل التجارى[٢٣].

وهذا ما أخذ به المشرع المصرى في قانون التحكيم، عندما حدد طبيعة المنازعات التجارية الخاضعة له محلياً أو دولياً بأن يكون التحكيم تجارياً في حكم القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة تعاقدية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية[٢٤].

ومن جملة ما سبق يبدو رجاحة الرأى القائل[٢٥] إن التحكيم نوع من القضاء الخاص يوازى القضاء العادى لحل المنازعات التجارية ذات الطابع الاقتصادى التي تحتاج إلى سرعة الفصل في المنازعات لطبيعة الحياة التجارية ولمواكبة

---

(٢٣) د. محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٨، د. على السعيد سرحان، مفعوم التجارية والدولية فى قانون التحكيم المصرى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢٤) انظر: المادتين (٢ و ٣) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٢٥) د. نهاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٧٧٠.

التطور التكنولوجى وسياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمى الذى يتسم بالعولمة، وضبطه بقواعد الحوكمة في مجال الشركات، وحسناً فعل المشرع المصرى عندما أخضع المنازعات التجارية الناشئة عن علاقات ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، للتحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية – محل دراستنا في هذا المطلب – قد تم إعادة تنظيمة تشريعياً بما له من وضع خاص ودور هام في حل المشكل والمنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية، حيث قد أقر المشرع المصرى بأن ينشأ مركز للتحكيم وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية غير هادف للربح يسمى" المركز المصرى للتحكيم الاختبارى وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية"، وتكون للمركز الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويحدد النظام الأساسى للمركز مقره. وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية توفير المقر الملائم للمركز وتزويده بالتجهيزات والأدوات اللازمة لعمله. ويشار إليها في هذا القرار بالهيئة ". كما يزود المركز بعدد كاف من العاملين وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسى للمركز[٢٦].

([٢٦]) انظر: المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية .

-اختصاصات مركز التحكيم وإجراءاته:

يختص المركز بالتحكيم وتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام اقوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية، وعلى الأخص التي تنشأ فيما بين الشركاء أوالمساهمين أو الأعضاء في الشركات والجهات العاملة في مجال الأسواق المالية غير المصرفية، سواء فيما بينهم، أوبينهم وبين تلك الشركات والجهات، وكذلك منازعات المتعاملين أو المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية مع تلك الشركات والجهات بمناسبة مباشرتها لنشاطها، وذلك بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

ولا ينعقد الاختصاص للمركز بالتحكيم وتسوية المنازعات إلا إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء للمركز، سواء قبل أو بعد حدوث النزاع. وللمركز في سبيل قيامه بأعماله استخدام أساليب الوساطة، أو التوفيق أو غير ذلك من أساليب التسوية الرضائية قبل البدء في إجراءات التحكيم. وذلك بمراعاة الحالات التي يتفق فيها أطراف النزاع صراحة على أن تكون تسوية النزاع عن طريق التحكيم دون غيره. وتكون للأحكام الصادرة مركز التحكيم الحجية المقررة لأحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية[٢٧].

وتجدر الإشارة إلى أنه بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لإجراءات التحكيم، يجوز تقديم طلبات التحكيم أو تسوية المنازعات أمام المركز بالطريق الإلكترونى. وذلك على النحو الذى يبينه النظام الأساسى للمركز[٢٨].

- **الطبيعة القانونية للجنة التظلمات:**

([٢٧]) انظر: المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ .

([٢٨]) انظر: المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ .

نصت المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن:" تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء[٢٩] لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة، يختارهم المجلس، وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها، وأحد ذوى الخبر يختاره رئيس مجلس الوزراء".

وقد عهد المشرع[٣٠] إلى تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من رئيس مجلس الوزراء أو الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وفيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، ويكون ميعاد التظلم من القرارات ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بها.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاُ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

ولما كان يغلب على لجنة التظلمات الطابع القضائى إلا أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، ذلك أن قرار تشكيلها تصدره جـهة الإدارة (وزير الاستثمار سابقاً، ورئيس مجلس الوزراء حالياً)، فضلاً عن أن اختصاصها يتعلق

([٢٩]) راجع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠١٢/٩/١٩ .

([٣٠]) راجع نص المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون قم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

بأعمال جهة الإدارة وعلاقتها بالأفراد[٣١]، وتكون القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تقبل الطعن فيها بالإلغاء طبقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وعلى الرغم من أن المشرع نص في المادة (٥١) في فقرتها الأخيرة على أن قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائى ونافذ إلا أن هذه القرارات تقبل الطعن فيها بوقف التنفيذ والإلغاء أمام القضاء الإدارى[٣٢].

ويرى رأي من الفقه[٣٣] ونحن نؤيده أن أول ما يتلاحظ على هذا التشكيل هو غلبة العنصر القضائى عليه، وهى عناصر متخصصة في مسائل القضاء الإداري ومنه قضاء الإلغاء، ويلاحظ كذلك أن جهة الإدارة (الهيئة العامة للرقابة المالية) ممثلة في التشكيل، وسوف يتبنى العضو الذي يمثلها وجهة نظر رئيس مجلس الوزراء أو الهيئة في القرار المتظلم منه ويدافع عنها، في حين أن المتظلمين من القرار وهم غالباً سماسرة الأوراق المالية أو الشركات المقيدة أوراقها في جداول السوق غير ممثلة في تشكيل اللجنة، إلا أن نص المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد ورد فيها أنه إذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات فعلى اللجنة بناء على طلب الشركة أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التي تشترك فيها الشركة، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات. وقد يصح القول أن

---

(٣١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانونى لأسواق رأس المال، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠٦.

(٣٢) د. سيد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢٨٣ .

(٣٣) د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

الخبير الذى يختاره رئيس مجلس الوزراء يمكن أن يبصر اللجنة بالمسائل الفنية وآثارها السيئة على السماسرة والشركات. غير أنه كان من الأرفق أن يكون هذا الخبير مختاراً من بين ممثلى شركات السمسرة أو الشركات التي تتداول أوراقها في السوق، بحسب ما إذا كان القرار المطعون فيه يمس مصالح هذه الطائفة أو تلك.

ويرى بعض الفقه[٣٤] أن المشرع في توجهه نحو أهمية تمثيل الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم منه، فلا يوجد داعياً لأن يكون هناك تمثيل للهيئة حينما يكون القرار صادراً من رئيس مجلس الوزراء، أو تمثيل من ذوى الخبرة الذى يختاره رئيس مجلس الوزراء حينما يكون القرار صادراً من الهيئة، ففى ذلك خروج عن الهدف الذى يبتغيه المشرع، وتكريس لنفوذ الجهة الإدارية داخل اللجنة ممثلة في ممثل رئيس مجلس الوزراء، وممثل الهيئة العامة للرقابة المالية، فيكفى أن تضم اللجنة في عضويتها وأحداً منها، على أن يكون العضو الآخر ممثلاً لمتظلم تحقيقاً لتوازن المصالح داخل اللجنة، وحتى يعرض كل عضو منهما رأيه على باقى أعضاء اللجنة لتصدر قرارها.

ويثور التساؤل عما إذا كان حضور جميع أعضاء اللجنة ضرورياً لانعقادها، وبالتالى لإصدار قرارها، وفى هذا الشأن ذهبت الهيئة العامة للرقابة المالية[٣٥] إلى أنه يجوز للجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت

---

(٣٤) د. أشرف عبد المنعم، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية فى مصر، دراسة قانونية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص ١١٣. نقلاً عن: د. فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٢٦.

(٣٥) انظر: المادة (٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية .

الحاجة إلى ذلك ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وعضو اللجنة من مستشاري مجلس الدولة.

- **اختصاصات لجنة التظلمات:**

حددت المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال اختصاص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من رئيس مجلس الوزراء، أو من الهيئة العامة للرقابة المالية، طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى ذلك فإنه ووفقاً لهذا النص يشترط لتقرير اختصاص اللجنة عدد من الشروط تتمثل في الآتى:

الشرط الأول: أن تكون تلك القرارات المتظلم منها مما يمكن أن توصف بكونها قرارات إدارية[٣٦]، بالمعنى الاصطلاحى والقانونى لمفهوم القرار الإداري حسبما هو مستقر عليه في قضاء مجلس الدولة.

وقد استقر القضاء والفقه على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه بابتغاء مصلحة عامة [٣٧]، وأن القرار الإداري بمعناه الفنى والقانونى هو موضوع الخصومة في دعوى الإلغاء. ذلك أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ناحية أخرى فإنه يتعين أن يكون القرار الإداري قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية منذ

([٣٦]) د. عبد الهادى مقبل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص ١٥٤.

([٣٧]) د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإدارى، طبعة ٢٠٠١، ص ٣٥٤ .

إقامة الدعوى وحتى الفصل فيها، فإذا ما تخلف هذا الشرط في الدعوى اعتبرت غير مقبولة إذا لم ينصب على قرار إدارى قائم ولم تصادف بذلك محلاً فيها[٣٨].

ومن ناحية أخرى فإنه ليس من الضرورى أن يكون القرار الصادر عن الهيئة أو رئيس مجلس الوزراء إيجابياً، وإنما يجوز أن يكون هذا القرار سلبياً، ويخضع في ذات الوقت لقواعد وأحكام التظلم الوجوبى أمام لجنة التظلمات وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في قضائها سالف الإشارة عليه، على أنه لكى نكون بصدد قرار سلبى يتعين أن يكون القانون قد فرض على جهة الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة على هذا النحو المحدد تشريعياً، وبمعنى آخر يجب أن يتوافر شرطان هما[٣٩]:

الأول: أن يكون هناك إلزام على الجهة الإدارية بإصدار قرار معين دون أدنى تقدير لها في ذلك.

الثانى: أن تكون الشروط المقررة على هذا النحو المحدد تشريعياً لإصدار القرار مستوفاة، وبمفهوم المخالفة فإننا لا نكون بصدد قرار سلبى في حالة عدم وجود ثمة إلزام على الجهة الإدارية لاتخاذ قرار معين ووجود سلطة تقديرية في هذا الشأن لها أو في حالة عدم توافر الشروط الواجب توافرها لاستصدار القرار.

فإذا كان العمل الصادر عن الهيئة لا يدخل في عداد القرارات الإدارية بهذا المفهوم السابق تحديده كانت لجنة التظلمات غير مختصة بنظره، ولم يكن هناك

---

(٣٨) الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ ق . ع ، جلسة ١٩٦٨/٣/٢ ، مج السنة ١٣ ، المكتب الفنى، الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٣٣ ق . ع ، جلسة ١٩٩٥/٤/٨، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٢٠، ص ٢٠٠، الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٤١ ق. ع. جلسة ١٩٩٩/٣/١٢٥، غير منشور. الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق.ع، جلسة ١٩٩٢/٥/٢.

(٣٩) د. فادي توكل، مرجع سابق، ص ٢٢٩ .

ما يوجب اللجوء إلى لجنة التظلمات قبل رفع الدعوى، أما إذا كان القرار موجوداً ثم زالت مصلحة المتظلم من تظلمه، فإن ذلك لا يحكم بعدم قبول التظلم لزوال المصلحة منه.

وحيث إن دعوى الإلغاء باعتبارها وسيلة رقابية لشرعية القرارات الإدارية يستلزم القانون لقبولها فحص شرط الصفة والمصلحة التي تعود على رابع الدعوى من دعواه، وهو ما نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وعليه فإن الطعن على قرار اللجنة يمكن أن يكون من الشركة المتظلمة إذا رفض التظلم، ومن الهيئة أو رئيس مجلس الوزراء إذا ما قبلت اللجنة التظلم وتم إلغاء القرار.

ونــرى أنه على المشرع أن ينص صراحة على حق الهيئة أو رئيس مجلس الوزراء في الطعن على قرارات اللجنة أمام القضاء، إذا ما صدرت قراراتها بقبول التظلم شكلاً، وموضوعاً بإلغائه حيث أن القانون نص على أن قرارات تلك اللجنة قرارات نافذة ونهائية.

وأنه لابد من أن يتدخل المشرع لينظم كيفية تظلم جهة الإدارة من قرار لجنة التظلمات، ومدى إلزامية قرار لجنة التظلمات برفض قرار الجهة الإدارية على الجهة الإدارية نفسها، أي ما هو الجزاء المترتب على عدم تنفيذ قرار لجنة التظلمات ؟! هل يعتبر قرار سلبى بالامتناع من جهة الإدارة يتم الطعن عليه أمام

مجلس الدولة، وفى هذه الحالة يكون المتظلم الذى حكم له بقبول تظلمه شكلاً وموضوعاً مضطراً إلى اللجوء للقضاء الإدارى، وتصبح هذه اللجنة مجرد لجنة لتعطيل تسوية المنازعات، وهو ما لم يبتغيه المشرع عندما نص على هذه الوسيلة لفض وتسوية منازعات سوق المال.

ومن ناحية أخرى، فإن رقابة اللجنة للقرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء، أو عن الهيئة ينبغى أن تظل في حدود رقابة المشروعية، فليس لها أن تحل في تقديرها محل الهيئة أو رئيس مجلس الوزراء، غاية أمرها أن تكم على مدى مشروعية القرار، فإما أن تقرر بقبول التظلم، أو أن ترفضه، وليس لها والحال كذلك أن تعدل قرار الهيئة ورئيس مجلس الوزراء، وذلك قياساً على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا[٤٠] من أن: " ولاية المحكمة الإدارية مقصورة على القرارات الإدارية، ولا يسوغ لها أن تحل نفسها محل جهة الإدارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها، وأن رقابة المحكمة لا تسلط إلا بعد اتخاذ الجهة الإدارية القرار، وأن المحكمة[٤١] إنما تتحدد ولايتها بمدى التزام جهة الدارة بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً ومدى اعتصامها بالنصوص القانونية المنظمة لاختصاصها دون أن تمتد ولايتها في هذا الخصوص إلى المسائل الفنية طالما لم يشبها عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ".

---

(٤٠) الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٧ ق . ع، جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥، مج السنة ٢٠، الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق.ع جلسة ١٩٦٦/١١/١٨، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً، الجزء الأول، ص ٦٩٥.

(٤١) الطعن رقم ٢٤٩١١ لسنة ٥٧ ق . ع، جلسة ٢٠٠٤/٥/١١ غير منشور.

الشرط الثانى: أن يكون القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء أو الهيئة قد صدر استناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أو استناداً للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون سوق رأس المال.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨، بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قد نظم إجراءات نظر التظلم على الرغم من أن هذا الاختصاص محجوز للائحة التنفيذية بنص المادة (٣/٥١) من القانون حيث نصت على أن: تبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه، حيث نصت في المادة (٢١) من هذا القرار على أن " يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من رئيس مجلس الوزراء أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون "، ومن ثم كان قرار رئيس الهيئة بإصدار إجراءات نظر التظلم انتزاعاً لاختصاص لم يعهد به إليه المشرع، ويعيبه لذلك بعيب مخالفة القانون.

وترتيباً على ذلك فإن القرارات التي تصدر من رئيس مجلس الوزراء أو من الهيئة خارج نطاق تلك الشروط لم يستوجب المشرع ضرورة اللجوء إلى لجنة التظلمات قبل الطعن عليها بالإلغاء، بل إن اللجنة لا تختص بنظره، بل ويمكن الطعن فيه مباشرة أمام القضاء الإداري[٤٢].

([٤٢]) د. سيد طه بدوى محمد، مرجع سابق ، ص ٢٨٤.

كما أن المشرع لم يُعط اختصاصاً للجنة بنظر التظلمات عن القرارات الصادرة من البورصة[٤٣]. والواقع أن عدم اختصاص اللجنة بنظر التظلمات من قرارات البورصة فيه تفرقة لا تخلو من تحكم، ذلك أنه في مجال سوق المال، فإنه ومع تخويل القانون لرئيس البورصة سلطة في أن يصدر بعض القرارات التي يتمتع رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدارها[٤٤]وكذا في حين يستوجب القانون التظلم من قرار رئيس الهيئة قبل رفع الدعوى بإلغاء القرار الصادر منه بإلغاء عملية أو عمليات تداول على ورقة مالية–على سبيل المثال–، فإنه لم يقرر ذات الحكم بالنسبة للطعن على قرارات رئيس البورصة بإلغاء بعض العمليات، على الرغم من وحدة موضوعهما من ناحية، وعلى الرغم من أن غاية المشرع منه إنشاء لجنة التظلمات متوافرة في الحالتين وهى توفير وسيلة سريعة للفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بسوق الأوراق المالية[٤٥].

---

(٤٣) أشرف مصطفى توفيق، كيف نتعلم استثمار الأموال فى البورصة، صناديق الاستثمار فى سوق رأس المال، الخطوات العملية، الثغرات القانونية، إيزاك للطباعة والتوزيع، طبعة ٢٠٠٨، ص ٢٠١ .

(٤٤) يتمتع رئيس البورصة وفقاً للمادة (٢١) من قانون سوق المال بسلطة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب فى الأسعار، وكذا إلغاء العمليات التى تعقد بمخالفة القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له .. وهى سلطات منحها القانون كذلك لرئيس هيئة سوق المال بذات النص .

(٤٥) انظر فى هذا المعنى: د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانونى لأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ٢٠٦، د. سيد طه بدوى محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

وكان من الأجدر، وما نتفق معه[٤٦] بالمشرع أن ينص على تقرير هذا الاختصاص للجنة التظلمات تحقيقاً للانسجام القانونى داخل التشريع الواحد، مع تعديل تشكيل اللجنة في تلك الحالة حيث يحل عضو من البورصة يختاره رئيسها محل عضو هيئة سوق المال، ومع مراعاة ما سبق وما أشرنا إليه من تعديل على تشكيل هذه اللجنة بما يضمن تمثيلها لكافة أطراف النزاع.

المبحث الثاني
مواعيد وإجراءات التظلم والفرق بين التحكيم ولجنة التظلمات

تمهيد وتقسيم:

أولاً: مواعيد وإجراءات التظلم من قرارات الهيئة:

(١) مواعيد التظلم من قرارات الهيئة:

تنص المادة (٥١) من القانون على أن يكون التظلم من القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به، وقد أضافت المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون أن هذا الميعاد مقرر فيما لم يرد به نص خاص في القانون.

ومثل هذا الميعاد استثناء على القاعدة العامة بالنسبة للتظلم أو الطعن في القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[٤٧]، ويرجع السبب في ذلك إلى أهمية استقرار

---

(٤٦) د. فادى توكل، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .

(٤٧) د. عبد الهادى مقبل، بورصة الأوراق وقانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ص ٣٥٤، حيث يسمح المشرع بالتظلم من القرارات بوجه عام أو الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها، والعلم هنا هو العلم اليقينى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء وهو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنسبة للقرار

المراكز القانونية في سوق الأوراق المالية بحيث يمثل إطالة الأمد عيباً يشوب طرق تسوية هذه المنازعات في السوق.

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من قانون سوق رأس المال خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به، وذلك إعمالاً لأحكام المادتين رقمى (٣٠)، (٣١) من هذا القانون.

وتجدر الإشارة أن المادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية قد ضمنت أن التظلم من القرارات المتعلقة برفض طلب التأسيس أو الترخيص خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن، بينما يكون التظلم من قرارات لجنة العضوية بالبورصة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة[٤٨]، ويكون التظلم من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية برفض الالتماس المقدم من أصحاب الشأن طعناً على قرار مجلس إدارة البورصة المؤيد لقرار قيد وشطب الأوراق المالية، وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ علمه بالقرار المنظم منه.

ويمثل تحديد مواعيد للتظلم أو الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بقانون سوق رأس المال أهمية كبيرة، لما يرتبط بتلك المواعيد من حقوق لذوى الشأن وهى

المطعون فيه، المركز القانونى للطاعن يتحدد بصفة نهائية بصدور قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب، تطبيق الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩، مكتب فنى ٤٦، رقم الجزء ١ – ص ١٢٩.

(٤٨) انظر: المادة (٢٢) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٢.

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمستثمرون فيه والشركات المقيدة، ولما يرتبط به كذلك في تحقيق استقرار في سوق الأوراق المالية.

وكلا الاعتبارين سالفى الإشارة إليهما، قد يظهر أنهما متناقضان، إذ بينما تتمثل حقوق الشركات والمستثمرين في أن تكون مدة التظلم أو الطعن هي كافية للإحاطة بالقرار موضوع التظلم أو الطعن والأسباب التي قام عليها، وكذا كفالة الإلمام بمدى مشروعيته، فإن الاعتبار الثانى من دواعيه أن تكون هذه المدة قصيرة تحقيقاً لاستقرار السوق.

لذا كان ولابد أن يكون هناك نوع من التوازن عند تناول مواعيد الطعن في التظلم من هذه القرارات، توازن يراعى فيه المصالح القانونية المتعارضة، بحيث يكفل فترة كافية للعلم بالقرار ودراسة مشروعيته، وفى الوقت ذاته يحقق به أحد الاعتبارات المهمة في السوق.

(٢) إجراءات التظلم من قرارات الهيئة:

لم تتضمن نصوص القانون تنظيماً لإجراءات نظر التظلمات التي تقدم إلى اللجنة[٤٩]، وإنما أحالت المادة (٥١) منه إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم هذه الإجراءات، بالإضافة إلى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات.

وقد نصت المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية على أن ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، ويتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل

(٤٩) د. عبد الهادى مقبل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويقدم التظلم من ذوى الشأن من أصل وست صور إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية في الميعاد المنصوص عليه قانوناً[٥٠]، ويجب أن يشتمل على البيانات الواردة في المادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية، مرفقاً به الإيصال الدال على سداد مبلغ خمسة آلاف جنيه إلى خزينة الهيئة، يرد إليه إذا صدر قرار اللجنة لصالحه بعد خصم ١٠% منها مصروفات إدارية. (م. ٢١١ لائحة)، وعلى أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية:

* اسم المتظلم ولقبه وصفته ومهنته وعنوانه.
* تاريخ صدور القرار المتظلم منه،وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به، وموضوع التظلم، والأسباب التي بنى عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة.
* الطلبات التي ينتهى إليها المتظلم بتظلمه يتعين أن تكون واضحة ومحددة.
* الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه (م٢١١) من هذه اللائحة، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

وتتولى الإدارة العامة لفض المنازعات بالهيئة تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم وتاريخ وساعة ورودها ويتسلم صاحب الشأن صورة من التظلم مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه، وعلى الإدارة المذكورة القيام بالآتى[٥١]:

---

(٥٠) انظر: المادة (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات.

(٥١) انظر: المادة (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١٢ سنة ٢٠١٨.

١ – إعداد ملف للتظلم وعرضه على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ قيده بالسجل لتحديد جلسة لنظره وفقاً لجدول مواعيد اللجنة.

٢ – إخطار صاحب الشأن بجلسة نظر التظلم قبل تاريخ انعقادها بما لا يقل عن خمسة أيام وذلك لحضوره بنفسه أو من يمثله قانوناً بوسائل الإخطار المعمول بها أوب الوسائل التي يوافق عيها المتظلم.

٣ – القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة ومنها تجهيز وإعداد المكان المخصص لنظر التظلم وتوفير الأدوات والمستلزمات اللازمة لعمل اللجنة.

٤ – تولى أحد أعضاء الإدارة العمل مقرراً للجنة.

٥ – إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فيما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بالوسائل التي يوافق عليها المتظلم.

٦ – متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التظلمات مع الإدارات المختصة بالهيئة وكذا مع الجهات المعنية بتنفيذها.

٧ – استخلاص المبادئ القانونية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن لجان التظلمات والعمل على نشرها وتوزيعها على الإدارات المختصة بالهيئة ذات الصلة بموضوعات التظلمات.

وللجنة التظلمات في سبيل البت في التظلم الاتصال بذوى الشأن والإدارات المعنية بالهيئة وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع التظلم ولها أن

تطلب منهم تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، وعلى هذه الجهات تقديم المستندات التي تطلب منها بمجرد طلبها، وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً وممثلاً عن الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة للاجتماع والمناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات[٥٢].

وتبت اللجنة فيما يعرض عليها من تظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ عرضها عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر بالنسبة للتظلمات من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وخلال ثلاثين يوماً فيما عدا ذلك[٥٣].

ومن تطبيقات قرارات لجنة التظلمات[٥٤] المنصوص عليها في الباب الخامس بالمادتين(٥٠، ٥١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ما يلي:

١- تظلم شركة/..... المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٥ من قرار مجلس إدارة الهيئة فيما تضمنه من منع المساهم الرئيسى شركة (.....) من التصويت في الجمعية

---

(٥٢) انظر: المادة (٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١٢ سنة ٢٠١٨ .

(٥٣) انظر: المادة (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١٢ سنة ٢٠١٨ .

(٥٤) انظر: الموقع الرسمى للهيئة العامة الرقابة المالية : www.fra.gov.eg

العامة لشــركة (.....) المزمع عقدها بشأن الموافقة على زيادة رأس المال، وقررت لجنة التظلمات قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- تظلم السيد/..... المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٥، يتضرر فيه من رفض الطلب المقدم منه بإلزام شركة(.....) بتقديم عرض شراء إجبارى لأسهمه وآخرين المالكين لنسبة ٣% من رأسمال شركة (.....)، وقررت لجنة التظلمات قبول التظلم شكلاً وبإلغاء قرار الهيئة المتظلم منه برفض إلزام شركة (.....) بتقديم عرض شراء إجبارى لاسهمه وآخرين المالكين لنسبة ٣% من رأس شركة (.....).

٣- تظلم شركة /..... للسمسرة في الأوراق المالية المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٠، من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر بوقف الشركة المتظلمة عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ٣٠ يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٢/٤، وقررت لجنة التظلمات بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

٤- تظلم شركة/..... المؤرخ ٢٠١٩/٦/٩ من قرار لجنة القيد بالبورصة المتضمن فرض التزام مالى على الشركة والمؤيد من الهيئة العامة للرقابة المالية، وقررت لجنة التظلمات بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: الفرق بين التحكيم ولجنة التظلمات

منازعات أسواق رأس المال كثيرة ومتنوعة، فهى قد تحدث بين الإدارة وبين أعضاء السوق المتعاملين فيه، وقد تحدث بين أعضاء السوق أنفسهم، أو بينهم وبين المتعاملين.

ويندر أن تقع المنازعات بين المتعاملين وبعضهم البعض، لأن هؤلاء – وهم البائعون والمشترون – لا يعرف بعضهم بعضاً، فكل منهم لا يعرف إلا سمسار الأوراق الذى كلفه بعملية البيع أو الشراء، ومن ثم فإن النزاع حول تسليم الأوراق المبيعة أو الوفاء بثمنها، أو سلامة الأوراق محل الصفقة من دمه يكون بين العميل والسمسار، أو بين السماسرة أنفسهم[٥٥].

تلك المنازعات قد يحدد نظام السوق وسيلة لتسويتها عن طريق التوفيق أو التحكيم أو لجان التظلمات، وقد يترك أمرها للقضاء المختص، وذلك على النحو المبين في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وطبقاً للقانون الفرنسى فإن المنازعات التي تحدث بين المتعاملين في السوق، أو بينهم والسماسرة، أو بين هؤلاء وبعضهم البعض، تخضع للقواعد العامة في التقاضى، أما المنازعات مع جهات الإدارة والتى يكون مصدرها القرارات الصادرة عن تلك الجهات، فقد أجاز المشرع – على خلاف الوضع قبل عام ١٩٨٨ – الطعن فيها، حيث يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة عمليات البورصة، وقرارات مجلس بورصات الأوراق المالية، والقرارات التي تتخذها – بتفويض من مجلس البورصات – شركة البورصات الفرنسية، وأيضاً قرارات مجلس سوق الصفقات الآجلة[٥٦].

وتتحدد الجهة المختصة بنظر الطعن حسب طبيعة القرار المطعون فيه، فالقرارات ذات الطابع التنظيمى أو التأديبى، يختص القضاء الإداري بالفصل فيها،

---

(٥٥) د. نهاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٧٨٠ .

(٥٦) المرجع سابق، ص ٧٨١ .

أما القرارات الأخرى فهى من اختصاص محكمة استئناف باريس[٥٧]، من جهة أخرى فقد قرر المشرع وجوب إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة بحقهم بموجب خطابات بعلم الوصول، أو بتسليمها إليهم مقابل إيصال، كما يجب نشر تلك القرارات في الصحف والنشرات الرسمية التي تصدرها تلك الجهات أو التي تحددها لوائحها العامة.

ومواعيد الطعن في تلك القرارات هي شهر، إذا كان القرار متعلقاً بالموافقة والترخيص لشركات البورصة، أو قيد أوراق مالية في الجدول أو شطبها، أو قيد أو شطب عقد من العقود الآجلة القابلة للتداول، أما ما وراء ذلك من القرارات فإن مواعيد الطعن فيها عشرة أيام، وتحسب هذه المواعيد من تاريخ الفصل الرابع المنازعات الناشئة عن الاستحواذ بين الشركات وطرق الفصل فيها تبليغ القرار إلى أصحاب الشأن، ومن تاريخ صدوره إذا كان الطاعن هو مندوب الحكومة، ومن تاريخ نشره بالنسبة لأى شخص ذى مصلحة في الطعن[٥٨].

هذا ولم يغفل المشرع الفرنسى أهمية التوفيق والتصالح في حل منازعات سوق الأوراق المالية، فخول الجمعية الفرنسية لبورصات الأوراق المالية سلطة التفاوض لمنع حدوث النزاعات بين شركات البورصة بعضها البعض، أو بينها

---

(٥٧) المادة ١٢ معدلة من قانون إنشاء لجنة عمليات البورصة، والمادة ٥/٥ من قانون ٢٢ يناير ١٩٨٨، والمادتان الأولى والثانية من المرسوم رقم ٣٨ – ٦٠٣ فى ٧ مايو ١٩٨٨ والخاص بتحديد اختصاص محكمة استئناف باريس.

(٥٨) المادة ٣ من مرسوم ٧ مايو ١٩٨٨ ، وتحدد المواد من ٤ – ١٠ من هذا المرسوم، إجراءات الطعن، وكيفية إعداد صحيفته والبيانات التى تتضمنها وإبلاغ الطعن إلى الجهة التى أصدرت القرار .. إلخ .

وبين شركة البورصات الفرنسية، كما خولها سلطة التوسط لحل تلك المنازعات عن طريق التوفيق والتصالح[٥٩].

أما التحكيم كنوع ثالث من أنواع حل المنازعات وسط بين الصلح والقضاء، فالصلح أداة ذاتية لحل النزاع يحل بها أطراف النزاع بأنفسهم لأنفسهم المسائل المتنازع عليها حلاً تعاقدياً برضاه المتصالحون، فما ينتهى إليه الطرفان بالصلح ليس بالضرورة الحقوق التي قررها لهم القانون أصلاً، وإنما يتضمن الصلح تنازلات متبادلة، إذ الصلح: " عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما أو يتفاديان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما – على وجه التقابل – عن جانب من ادعائه[٦٠]، وسوف نتعرض للتصالح بشئ من التفصيل في الفصل الثانى من هذا البحث.

فالصلح، وإن كان لا يؤدى إلى حصول كل من الطرفين على حقوقه كاملة، إلا أنه ينهى النزاع فعلاً بما يحفظ علاقاتهما الودية وينمى الثقة بينهما[٦١].

بينما القضاء أداة عليا لحل النزاع يفرض فيه القاضى على الخصوم – بما له من سلطة عامة – الحل القانونى للمسائل المتنازع عليها، وهو بذلك يؤدى إلى

---

(٥٩) حيث تنص المادة ١ – ٣ – ١ من اللائحة العامة للبورصات على أن الجمعية المذكورة تختص بـ :

De " prevenir et concilier fous differends que les societes de bourse pruvent avoir cntre elles ou aves la societe des bourses fracaise"

(٦٠) انظر: المادة ٥٤٩ من القانون المدنى المصرى، وأيضاً المادة ٥٢٢ من القانون المدنى الكويتى.

(٦١) د. وجدى راغب، تأصيل الجانب الإجرائى فى هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ديسمبر ١٩٨٣م، ص ١٠٧.

وظيفة مهمة ومتميزة هي سيادة القانون في معاملات الأفراد عن طريق حماية الحقوق التي يقررها لهم القانون، وهو بذلك قد لا ينهى النزاع فعلاً، إذ كثيراً ما تخلف أحكام المحاكم نزاعات وأحقاداً جديدة بين الناس(٦٢).

وبذلك فإن التحكيم يختلف عن الأداتين السابقتين، فهو ليس أداة ذاتية لحل النزاع، ومن ثم فإن الحل الذى يتيحه للمسائل المتنازع عليها ليس حلاً رضائياً، وإنما هو حل مفروض على أطراف النزاع، وهو في ذلك يختلف عن الصلح، ولكنه – في الوقت نفسه – ليس حلاً علوياً يستهدف إنزال حكم القانون على علاقات الأفراد بصرف لنظر عن مستقبل هذه العلاقات، إنما هو حل يقوم على التفهم الوثيق للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المتنازعة، ويلتمس لها الاستقرار، عن طريق التوفيق بينها بقدر الإمكان، فليس هدف التحكيم إقامة العدل بين طرفى الخصومة فحسب، بل يستهدف كذلك – وبالدرجة ذاتها – العمل على استمرار علاقاتهما والحفاظ على السلام بينهما، وهو بذلك يتفادى جو الشقاق والنفور الذى يصاحب اللجوء إلى القضاء عادة(٦٣).

بعبارة أخرى فإن حل المنازعات عن طريق التحكيم هو حل أكثر موضوعية من الحل القائم على الصلح، لأنه لا يقوم على مجرد إرادة الأطراف، وهو في نفس الوقت أكثر مرونة من الحل القضائى لأنه أكثر تفهماً ورعاية للمصالح(٦٤).

---

(٦٢) د. وجدى راغب، تأصيل الجانب الإجرائى فى هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ديسمبر ١٩٨٣، ص ١٠٨.

(٦٣) راجع: د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٦٤) د. وجدى راغب، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

ومن هنا تأتى أهمية التحكيم لحل منازعات سوق رأس المال، ذلك أن الفصل في هذا النوع من المنازعات يتطلب خبرات فنية خاصة، أو دراية بالأعراف والعادات الجارية في مجال التعامل بالأوراق المالية، ومن هنا فإن المحكم ليس بالضرورة من رجال القانون، وإنما يراعى في اختياره خبرته في مجال النزاع، وحسن تقديره وفهمه لعناصره، وللمصالح المرتبطة به، ومن ناحية أخرى فإن إجراءات التحكيم تتميز بسرعتها وبساطتها وعدم علانيتها، وهذا يناسب منازعات المتعاملين في أسواق رأس المال التي يجب أن نجد لها حلاً سريعاً مع استمرار التعامل بين هؤلاء، وحتى إذا أدى النزاع إلى إنهاء التعامل. فإن ذلك يتم دون علانية أو إجراءات مطولة، مما يسمح للأطراف باستئناف المعاملات بينهم في المستقبل، ووجه البساطة والسرعة في إجراءات التحكيم هو أن المحكمين غير مقيدين في إصدار حكمهم بالإجراءات التي تنص عليهم قوانين المرافعات، فهم معفيون من الأشكال والمواعيد المقررة أمام المحاكم، إنما يتبع المحكمون إجراءات أكثر مرونة، سواءً تلك التي يتفق عليها الخصوم أو يراها المحكمون[٦٥].

وأخيراً فإن اتساع النطاق التقديرى للمحكمين يمكنهم من الفصل في النزاع، وفقاً للعدالة أو ما يرونه أكثر ملائمة لمصالح الطرفين، خاصة إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، وحتى إذا كانوا غير مفوضين بالصلح، فهم يتلزمون بالحكم، وفقاً للقانون، غير أنهم – مع ذلك – لا يطبقون نصوصاً تشريعية جامدة، بل لهم

(٦٥) وهذا ما تقرره المادة ١٨١ من قانون المرافعات الكويتى، وأيضاً: المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المصرى، وأيضاً المادة ١٩٨ من قانون المرافعات القطرى.

أن يطبقوا أعراف وعادات السماسرة والبورصات، مما يضفى مرونة على القواعد المطبقة على النزاع[٦٦].

بينما لجنة التظلمات المختصة بتسوية منازعات سوق المال فيما يقدم إليها من أصحاب الشأن في القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير المختص أو الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وحصر القانون نوعاً معيناً من القرارات التي يجوز التظلم منها صادراً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، ولا تختص بنظر القرارات الصادرة لأحكام قوانين أخرى، رغم ارتباطها بسوق المال، كقانون الشركات، خاصة شركات الأموال، فلا تختص اللجنة بنظر التظلم المقدم بشأنه بل يطعن فيه مباشرة أمام القضاء الإدارى، أو يتبع بشأنه ما تشير إليه القوانين التي صدر طبقاً لها، كقرار إلغاء بعض الصفقات التي تبدو مخالفة للقانون، سواء قرارات صادرة من رئيس البورصة أو رئيس الهيئة، فضلاً على أن القرار الصادر عن اللجنة بالبت في التظلم يكون نهائياً ونفاذاً، ولا يوقف تنفيذه إلا إذا طعن عليه أمام القضاء الإدارى، وقررت محكمة الطعن وقف التنفيذ[٦٧].

([٦٦]) د. نهاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق ، ص ٧٨٤ .

([٦٧]) في هذا المعنى: د. نهاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق ، ص ٧٨٤ .

الفصل الثانى
التصالح مع الهيئة كوسيلة لحل منازعات سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

الأصل في انقضاء الدعوى الجنائية أن يتم صدور حكم بات فيها، إلا أنه توجد أسباب أخرى لانقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون قبل صدور حكم بات فيها، ومن هذه الأسباب الوفاة، أو العفو أو التقادم، وإلى جانب ذلك توجد أسباب أخرى تمس بعض الجرائم كالتنازل عن الطلب في الجرائم التي يتطلب القانون فيها ذلك، وكذلك كالتصالح.

وتنقضي الدعوى الجنائية في جرائم البورصة وقاً لهذه الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٦٨].

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نستعرض في الأول ماهية التصالح وشروطه، وفي الثاني إيضاح الآثار المترتبة على التصالح، وذلك على النحو التالى:

([٦٨]) د. مازن محمد رضا، مرجع سابق، ص ٣٢٣ .

المبحث الأول
ماهية التصالح

تمهيد وتقسيم:

أولاً: ماهية التصالح

يعد التصالح استثناء من الأصل العام بعدم جواز النزول عن الدعوى الجنائية، إلا أن المشرع أجاز التصالح مع المتهم في بعض الأحوال بإرادة النيابة العامة أو غيرها من لجهات[٦٩].

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً[٧٠].

ويقصد بالتصالح لغة إنهاء الخصومة. ويقال صلح الشئ صلاحاً أي كان نافعاً ومناسباً. وأصلح بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وصالحه أي صافاه [٧١]ومن هذا يتضح إن التصالح – الصلح – في اللغة هو الاتفاق عى إنهاء الخصومة.

وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح

---

(٦٩) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة فى قانون الإجراءات الجنائية (طبقاً لأحدث التعديلات) المدخلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٨، بدون دار نشر، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص ٣٠٤ .

(٧٠) انظر: المادة ٦٩ مكرر المضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٧١) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص ٣٦٨ .

ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى إن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، إما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فانه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ لعقوبة الجنائية المقضى بها[٧٢].

كما يعرف التصالح الجنائى بأنه: " أسلوب قانوني غير قضائى لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجنى عليه، أو قبول تدابير أخرى، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية "[٧٣].

ويختلف الصلح الجنائى عن الصلح المدنى رغم اشتراكهما في انعقاد تلاقى إرادة الطرفين وتحديد مبلغه بناء على اتفاقهما إلا أنه يوجد بعض أوجه التمييز بين النوعين وتتمثل في:

(١) أن الصلح المدنى يتعلق بنزاع مدنى يدور حول المصالح الخاصة، وهذا يختلف عن الصلح الجنائى، حيث إنه نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية المتعلقة بمصلحة المجتمع، ولا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع جريمة.

(٢) الصلح المدنى ينعقد من خلال تلاقى إرادة المتعاقدين الذين يتمتعون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره، وذلك بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[٧٤].

---

(٧٢) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٦ ص ٩٢٧، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦ .

(٧٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ .

(٣) وفى الصلح الجنائى دائماً ما يحدد القانون المبالغ الواجب دفعها، أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للإدارة أو المخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط، وعلى المخالف إما أن يقبل الصلح ويذكر ذلك في طلبه الذى يعلن فيه موافقته على الصلح، أو أن يقوم برفضه، وهنا لا يتم التصالح وتسيير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعى حيث أن الإدارة لا تعد طرفاً في هذا التصرف، ولا يجوز لها أن ترفض طلب الصلح كقاعدة عامة[٧٥].

واختلف الفقه في الطبيعة القانونية للصلح فمنهم من ذهب إلى اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية بمثابة عقوبة مالية، وتستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها، ويعتبر نوعاً من المعالجة الخاصة والمنفردة لطائفة هامة من الجرائم استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، حيث إنه لم يعد اقتضاء الدولة لحقها يتم من خلال قواعد صارمة[٧٦].

بينما ذهب رأى آخر إلى اعتبار الصلح هنا بإلزام المخالف بدفع مبلغ من المال إلى الإرادة، ليس بعقوبة، وإنما يعد من قبيل الجزاءات الإدارية، حيث إن الصلح يتيح للسلطة الإدارية تحقيق غرضها من الردع، حيث يلزم المخالف بمحض إرادته بتنفيذ شروط الصلح بسبب سلوكه المخالف للقانون، ومن أهم نتائج هذا الصلح استبدال صفة الخطأ الإداري للفعل موضوع الصلح بصفة الجريمة.

---

(٧٤) د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية، جرائم التموين، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ١٥٢.

(٧٥) المرجع سابق، ص ١٧٩.

(٧٦) د. محمد حكيم حسن حكيم، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها .

ويؤدى ذلك إلى نشأة رابطة خاصة بين المخالف والإدارة هي رابطة تنفيذ إدارى وليس عقابى، حيث إن هذا الأخير لا يكون إلا نتيجة حكم صادر من السلطة القضائية المختصة وطبقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية التي قررها المشرع في هذا الصدد[٧٧].

ثانياً: اعتبارات اللجوء إلى التصالح

إن للجوء للتصالح عدة اعتبارات أهمها:

(١) تخفيف العبء عن المحاكم[٧٨]، وذلك من خلال التصالح في القضايا التي يجوز فيها التصالح وهى التي تكون فيها العقوبة مالية، وهو ما يجعل المحكمة تتفرغ أكثر للقضايا التي لا يجوز فيها التصالح، وتضر بالمجتمع، والجرائم في بورصة الأوراق المالية من الجرائم التي يجوز التصالح فيها، ومن ثم يكون للصلح في القضايا المتعلقة ببورصة الأوراق المالية أهمية كبرى وفائدة كبيرة.

(٢) تجنب الآثار التي تترتب على المحاكمة الجنائية من ألم نفسى، وما يترتب عليها من وجود شائبة في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم، وكذلك مسايرة السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية العادية وتعريض المتهم للمحاكمة الجنائية بآثارها السلبية[٧٩].

---

(٧٧) د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٧٨) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٠٤ .

(٧٩) د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١، ص ٤٨٥.

(٣) الحفاظ على العلاقات الاجتماعية الاقتصادية بين الأفراد[٨٠]، وتحقيق الحماية للشخص المجنى عليه، ويتم التصالح من خلال دفع مبلغ يمثل مثل الحد الأدنى للغرامة[٨١]وهو ما يعوض المجنى عليه.

وحيث يعتبر التصالح مع الهيئة العامة للرقابة المالية أحد صور تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية التي يلجأ إليها المتعاملين في سوق الأوراق المالية بشأن المخالفات التي تقع منهم لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وبما أن المشرع قد أجاز لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية التقدم بطلب تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات التحقيق فيها إذا وقعت مخالفة لأحكام القانون[٨٢]، وهذا يعتبر استثناء من الأصل العام في قانون الإجراءات الجنائية، حيث أن النيابة العامة هي المختصة بطلب تحريك الدعوى العمومية، ولا يوجد قيد عليها في اتخاذ إجراءات التحقيق وفقاً للقواعد العامة، إلا أن المشرع قد وضع حظر على النيابة العامة في مخالفات سوق الأوراق المالية حيث لا يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إلا بعد طلب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها جهة الخبرة في مجال سوق رأس المال، وأيضاً أجاز لرئيس الهيئة التصالح عن الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى.

---

(٨٠) د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٠٨ .

(٨١) د. تامر صالح، مرجع سابق، ص ٤٨٥ .

(٨٢) انظر: المادة (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعليه فإنه من جماع ما سبق يتضح أن الهيئة العامة للرقابة المالية عندما تقوم بدورها كرقيب فهى تقوم إما باتخاذ الإجراءات الإدارية وفقاً لأحكام المادتين (٣٠)، (٣١) والتى يتظلم منها أمام لجنة التظلمات كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الخاصة بسوق رأس المال لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة في الفصل فيها، وتأثيرها على سوق الأوراق المالية ككل، وإما تقوم الهيئة بطلب اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية بموجب نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ عن المخالفات التي تقع لأحكام قانون سوق رأس المال والتى يتم بموجبها تسوية هذه المنازعات عن طريق لتصالح إذا رغب الأطراف في ذلك، ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية.

وحيث أن التشريعات المقارنة لا تتبع سياسة واحدة بشأن الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية وعلى وجه الخصوص جرائم ومخالفات سوق الأوراق المالية نجد أنه لم يتناول قانون بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية موضوع الصلح في الجرائم التي يمكن أن تقع بالمخالفة لأحكامه، وإن كانت لوائح لجنة الأوراق المالية والبورصة أجازت التصالح، ولكن يقتصر على الدعوى الإدارية والمدنية فقط، دون امتداد أثرها إلى الدعوى الجنائية التي تم رفعها عن طريق وزارة العدل(٨٣).

---

(83) Howard M.Friedman, Securities and commodities enforcement, Op.cit.,P.16.

نقلاً عن: د. مازن محمد رضا، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

وفى فرنسا رفض المجلس الدستورى نظام التصالح في بورصة الأوراق المالية، استناداً إلى أن التصالح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وإن السلطة القضائية هي وحدها المختصة بتطبيق العقوبة(٨٤).

ثالثاً: شروط التصالح

وحيث أن الجريمة أو المخالفة محل التصالح إحدى جرائم سوق الأوراق المالية، وحيث أن التصالح هو أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، وذلك حسب تقدير المشرع للجرائم التي يرى إمكانية انقضائها بالتصالح وليس سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم(٨٥).

وهناك شرطان يجب توافرهما حى ينجز التصالح آثاره في مجال سوق الأوراق المالية، وذلك على النحو التالى:

الشرط الأول: اتفاق طرفى التصالح

فى الجرائم الاقتصادية لا تملك الجهة المختصة – الهيئة العامة للرقابة المالية – بإجراء الصلح وأن تفرض التصالح على المتهم بقرار منها، فالتصالح لا يتحقق إلا بتلاقى إرادة طرفيه على انعقاده، سواء تم الإيجاب من المتهم أو من الجهة المختصة، مادام هذا الإيجاب قد صادفه قبول من الطرف الآخر.

---

(84) Conseil consitutionnel – Decision n°89-260 DC du 28 Juillet, 1989,P.7-2 .

المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٨٥) د. عزاز حسن عبد الرحمن، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٥٥.

ويلاحظ أنه في الجرائم الاقتصادية أن التصالح ليس حقاً للمتهم، فلا تلتزم الإرادة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه[٨٦]، وذلك بخلاف الصلح في الجرائم التنظيمية، فإن أغلب التشريعات تلزم سلطة الضبط أو سلطة الاتهام أن تعرض الصلح على المتهم دائماً قبل رفع الدعوى، عدم عرض الصلح على المتهم في هذه التشريعات لا ينفى حق المتهم في طلب التصالح.

وعلى أي حال فإنه يتعين اتفاق إرادتى المتهم ومن خوله القانون سلطة التصالح على إجراء الصلح، حتى ينتج الصلح في الجرائم الاقتصادية والتنظيمية أثرة، فإذا تم الصلح فإنه يكون ملزماً لهما، ولا يصح لأحداهما أن يتحلل منه بإرادته المنفردة، وإعمالاً للمبدأ العام الذى قضى بأن ما اتفقت عليه الإرادتان لا تحله إرادة واحدة.

الشرط الثانى: أداء مقابل التصالح

يتعين لإتمام التصالح في الجرائم الاقتصادية – منازعات سوق المال – أن يقوم المتهم بأداء مقابل الصلح التي تحددها الجهة الإدارية المختصة – الهيئة العامة للرقابة المالية – ونجد أن المشرع في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد حدد مقابل الحد الأدنى للغرامة دون تحديد الحد الأقصى لها.

بينما يرى البعض أن الأفضل هو تدخل المشرع لتحديد مقابل التصالح في الجرائم الاقتصادية، وذلك لتجنب الاختلاف في تقدير مقابل التصالح من حالة إلى

([٨٦]) وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد عرض المتهم المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولاً من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يترتب عليه الأثر الذى نص عليه القانون بانقضاء الدعوى الجنائية (نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ – طعن ١٩٢١ لسنة ٣٤ قاعدة ١٩٤، ص ٩٦٨) .

أخرى، كما أنه يحقق المساواة بين المتهمين، لاسيما وأن الجهة الإدارية ليست قضائياً ولا تتمتع بصفات القضاه وتقديرهم[٨٧].

بينما نــتـفـق مع الرأى القائل بأن الجهة الإدارية المختصة هي الأقدر على تقدير مقابل التصالح الذى تراه مناسباً، إلا أنه يجب على الهيئة وضع أساس وقواعد معلنة لكيفية تقدير مقابل قيمة التصالح، حتى يكون المتهم عند تقديم طلب التصالح على دراية لكيفية تقدير مقابل قيمة التصالح [٨٨].

ونظراً لما يمكن أن يحققه نظام التصالح من فوائد يتمثل في أنه يحقق ما يحققه الهدف من لعقوبة من خلال الإيلام المالى الذى ينتقص من الذمة المالية للمخالف ورد قصده السئ عليه، لذا فإن هناك توجهات نحو تعميم هذه الصورة في الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وإعمالاً لهذا التوجه فقد نصت المادة (١٦) من قانون تنظيم الأسواق المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه:

" لايجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناء على طلب كتابى من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة

---

(٨٧) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية ٢٠٠٩، ص١٨٧.

(٨٨) د. فادى توكل، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ".

وهنا يثار التساؤل: هل يعتبر قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية برفض التصالح أو قبوله قراراً إدارياً يجوز للمتظلم منه اللجوء إلى لجنة التظلمات ثم الطعن عليه أمام القضاء الإداري ؟!

ويرى البعض أن التصالح (الاتفاق) الذى تبرمه جهة الإدارة مع المخالف والذى يتم بمقتضاه تحصيل الغرامة المالية نظير نزولها عن الاستمرار في الدعوى الجنائية أو الاستمرار في توقيع العقوبة، لا يعد في ذاته قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة، فهو بمثابة عقد من عقود الإذعان يبرمه المخالف مع جهة الإدارة نظير تنازلها عن الدعوى الجنائية في الأحوال التي يخولها فيها القانون هذا الحق، ورغم هذا التسليم بتلك الطبيعة، فإن هذا الرأى قد انتهى إلى أن الذى يطعن عليه بالإلغاء هو القرار الصادر بهذا الاتفاق[٨٩] .

ونــتـفـق مع الرأى القائل[٩٠] أنه وإن كان هناك حق في رفع المخالف الدعوى أمام القضاء باعتبار أن ذلك من الحقوق الدستورية المكفولة للجميع، فإن الدعوى لا ينبغى أن تنصب على أساس من تكييف طبيعة هذا العمل بأنه قرار إدارى. ذلك أن التصالح لا يعدو سوى اتفاق بين جهة الإدارة والشخص المنسوب إليه المخالفة للتصالح عن الجريمة التي اقترفها الشخص المخالف نظير أداء

([٨٩]) د. محمد سعد فوده، النظام القانونى للعقوبات الإدارية، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

([٩٠]) في هذا المعنى: د. فادى توكل، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

الغرامة المالية المقررة قانوناً، وأن صدور هذا العمل في صورة قرار من جهة الإدارة لا يعنى تحوله إلى قرار إدارى، ذلك أنه في حقيقته اتفاق بين الإدارة وشخص المخالف.

وإذا كان لجهة الإدارة الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون، فإن طلب الصلح عن هذه الجرائم هو الوجه الآخر لهذا الطلب، وإذا كان هذا الطلب لا يعد قراراً إدارياً بما يجوز الطعن عليه بالإلغاء حال كونه لا يترتب عليه إحداث أثر قانوني منشئ، فإن التصالح بدوره لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفنى المعروف في قانون وقضاء مجس الدولة. وقياساً على ذلك فقد قضت محكمة القضاء الإدارى، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ٤٢٢٦٧ لسنة ٦٤ قضائية (..... وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تستهدف من داواها وقف تنفيذ ثم إلغاء طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها، بالموافقة على تحريك الدعوى الجنائية ضد الشركة المدعية إعمالاً لحكم المادة (٦٩ مكرر) من قانون سوق رأس المال سالفة الذكر، وكان البين من الأوراق أن هذا الطلب لا يعدو في حقيقة الأمر إلا أن يكون مجرد إجراء تمهيدى سابق للإجراء القضائى المتعلق بتحريك الدعوى الجنائية تنفيذاً لأحكام القانون وليس من شأنه إنشاء أي مركز قانوني جديد للشركة المدعية، ولم يصدر من الجهة الإدارية بما لها من سلطة بقصد إحداث مركز قانوني بذاته، ومن ثم فإن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره قراراً إدارياً بالمعنى سالف البيان، الأمر الذى ينتفى معه عن هذه الدعوى الماثلة شرط أساسى من شروط قبول دعوى الإلغاء، إلا وهو القرار الإداري لتصبح معه هذه الدعوى غير مقبولة شكلاً لانتفاء القرار الإدارى. ومن حيث أن من خسر

الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة (١/٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا العمل وإن صدق عليه وصف إذعان[٩١] المخالف لتقدير جهة الإدارة في كثير من الحالات إن لم يكن جميعها فيما يتعلق بتقدير الغرامة، فإن هذا الإذعان لا ينفى عنه وصفه بأنه اتفاق بين إرادتين تلاقيا على الصلح، وأن تقدير جهة الإدارة في هذه الحالة للغرامة إنما يتم في الحدود التي رسمها لها المشرع، فسلطتها ليست مطلقة من كل قيد وإنما هي محدودة بما رسمه لها القانون وفرضه عليها من حدود.

ويجد هذا الرأى تأييداً وسنداً فيما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن[٩٢]طلب رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية إذ لا تتوافر بالنسبة له مقومات القرار الإدارية على النحو الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة في شأن تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشأن الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً، ابتغاءً للمصلحة العامة، ذلك أن عينية الطلب وانصرافه إلى الجريمة

---

(٩١) د. غنام محمد غنام، القانون الإدارى الجنائى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٤٠.

(٩٢) فى هذا المعنى: حكم الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠/٢٩٢٠ ق، جلسة ١٩٨٨/١/٢٣، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٣١، ص ٨٨٦ وما بعدها، والطعن رقم ٣٣/٤٨٠ ق، جلسة ١٩٩١/٧/٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٣١ ، ص ٨٩٣، وما بعدها.

دون اعتبار لمرتكبها تحول دون أن يكون للطلب أثراً في إحداث مركز قانوني لمرتكب الجريمة .

وقضت كذلك بأنه[٩٣]: " وإذا كان القانون خول مدير عام الجمارك أو وزير المالية أو من ينيبه كل منهما إجراء التصالح مع الفاعل في جرائم التهريب الجمركى، ونص على أن تنقضى الدعوى العمومية في كل الأحوال بالتصالح، فإن هذا التصالح، وهو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية والمسقط لها يكون من ذات طبيعة طلب إقامة الدعوى العمومية، ولا يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحى ".

وأخيراً، فإن هذا الرأى قد اعتمد على الصورة التي يصدر فيها التصالح فقد غض الطرف عن هذا الشكل وذلك لا يمس الطبيعة الاتفاقية للصلح، هذه الطبيعة التي تنأى به عن أن يكون قراراً إدارياً صادراً بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة، وكونه متعلقاً بشكل أساسى بالدعوى الجنائية، التي قامت بناءاً على طلب يتصف بالعينية نظراً لتعلقة بالجريمة أكثر من تعلقه بفاعلها، ودون أن يكون متعلقاً بمركز قانوني لشخص المنسوبة إليه المخالفة، إذ يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ونجد أن نص المادة (٦٥ مكرر) من قانون سوق رأس المال نص على أنه: " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها، والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون. ويجوز لرئيس مجلس

---

(٩٣) فى هذا المعنى: حكم الإدارية العليا . ط ٣٣/٤٨٠ ق . ج ١٩٩١/٧/٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٣١، ص ٨٩١ – ٨٩٦، قاعدة رقم ٢٨١.

إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة. إن قدر قيمة التصالح مقابل أداء نص الغرامة في مخالفة أحكام المادة (٦٥مكرراً) فقط وأنه لا اجتهاد في حالة وجود نص إلا أن المشرع بموجب المادة (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ قد وضع الحد الأدنى في الغرامة حيث نص على أنه: " ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة "، وترك للهيئة العامة للرقابة المالية ويمثلها رئيس الهيئة السلطة التقديرية في تحديد قيمة التصالح[٩٤].

المبحث الثاني
أثر التصالح

تمهيد وتقسيم:

أولاً: أثر التصالح على منازعات سوق رأس المال وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

عملاً بما تضمنته نصوص المواد ٦٩ مكرر من قانون سوق رأس المال وكذلك المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه: "يجوز لرئيس الهيئة التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى

(٩٤) د. فادي توكل، مرجع سابق، ص ٢٦٠، ٢٦١.

للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً. وفى حالة وجود جريمتين لنفس الفعل، وترتب على التصالح انقضاء هاتين الجريمتين، فلا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى، وذلك طالما لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائى بالإدانة[٩٥]، وكذلك لا يؤثر التصالح على حقوق المضرور من الجريمة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية[٩٦].

ويثور التساؤل في هذا الصدد بشأن تصالح أحد المتهمين مع الهيئة العامة للرقابة المالية وأثره على باقى المتهمين؟

بمطالعة نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يبين وفقاً لنص المادة ٣/١٠ من قانون الاجراءات الجنائية[٩٧] التي تضمنت أن" التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين".

فتجدر الإشارة إلى التفرقة بين أن تكون هذه الجرائم التي يتم التصالح بشأنها مع الهيئة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد انتظمها مشروع إجرامى واحد أم لا. وهو الأمر المعروف قانوناً بالتعدد الحقيقى للجرائم أو المادى، وقد نص عليه المشرع بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات على أنه: " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون

---

(٩٥) د. تامر صالح ، مرجع سابق، ص ٤٩٩ .

(٩٦) طعن جنائى رقم ١٧٢٠٠ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/١٠/١٥ .

(٩٧) راجع: نص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

والتعدد الحقيقى أو المادى للجرائم مقصود به: ارتكاب الجانى أفعالاً يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء أكانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جنح وجنايات، والقانون أخذ كقاعدة عامة بمبدأ تعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم.

وقد ورد الاستثناء في نص القانون في المادة (٣٢) عقوبات سالفة البيان الذي يشترط لتوافره شرطان هما:

١ – **وحدة الغرض:** أن تكون قد انتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناه المشرع، مثل: اختلس ثم ارتكب تزوير لإخفاء الاختلاس.

أما إذا كانت الجرائم التي ارتكبها المتهم قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أنها لم تكن وليدة نشاط إجرامى واحد، فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ولو كانت الجرائم من نوع واحد.

٢ – **الارتباط الذى لا يقبل التجزئة:** وهى أن تكون الجرائم مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة الثانية لولا وقوع التي تسبقها.

ولما كان ذلك وكان تصالح الهيئة مع أحد المتهمين في الجرائم المنصوص عليها بالقوانين التي تخضع لرقابة وإشراف الهيئة إعمالاً لنص المادة (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والتى تنص على: " لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق

أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناء على طلب كتابى من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ".

وتجدر الإشارة إلى التصالح في الواقعة التي تشكل جرائم متعددة غير مرتبطة سواء ارتكبت من متهم واحد أم عدد من المتهمين فإن أثر التصالح يقتصر فقط على الجريمة التي تم التصالح فيها، وعلى المتهم الذى تم التصالح معه، ولا يمتد إلى غيره من المتهمين.

والقول بأن أثر التصالح في الواقعة التي تشكل جرائم متعددة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أحد المتهمين يمتد إلى الباقين، حيث إن مثل هذه الوقائع يتم تحريك الدعوى الجنائية للجميع ولا يقبل التصالح إلا من الجميع، نرى أنه محلاً للنقد لتعارضه مع نصوص المواد ٥٣، ٩٥ من دستور ٢٠١٤[٩٨]. حيث أنه في

([٩٨]) تنص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ على: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذ الغرض.

المخالفات التي ترصدها الهيئة أو في الأحكام الجنائية الصادرة على عدة متهمين في جرائم متعددة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما في قضايا التلاعب في الأسعار على سبيل المثال، فتكون الجرائم متعددة ومرتبطة ويكون الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، وهنا يُحكم على شخص كل مخالف بعقوبة شخصية واحدة إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة الذي نص عليه الدستور، ولكن حينما يتقدم أحد المتهمين أوالمخالفين بطلب التصالح عن الجريمة تمهيداً لسداده الغرامة التي تقدرها الهيئة، ونجد أنه يتوجب سداد الغرامة عن الجريمة كاملاً عن باقي المتهمين أخذاً في الاعتبار المادتين ٩، ١٠ من قانون العقوبات، نــرى هنا أن هناك تمييز بين جميع المتهمين لاستفادة مخالف دون الآخر من هذا التصالح لان مركزهم القانوني في التصالح واحد، فيكون من الأجدر أن يسدد المخالف أوالمتهم مبلغ التصالح بقدر ما حققه من نفع وما سببه من ضرر وحده دون غيره، أو سداده الغرامة الموقعة عليه شخصياً وحده إعمالاً للحكم القضائي الصادر في هذا الشأن وكذا لمبدأ شخصية العقوبة وعدم التمييز بين الأفراد، ونــرى أن نص المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية محل نقد ويجب إعادة النظر في صياغته بما يتلائم مع ضوابط التصالح مع الهيئة العامة للرقابة المالية، عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، أوغيرها مما يخول لهم القانون التصالح عن الجريمة في أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية.

ومن تطبيقات محكمة النقض في هذا الشأن:

وتنص المادة ٩٥ من الدستور ذاته على: العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

١ – وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، تلازم عنصرين هما: وحدة الغرض، وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصم، فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة وارتد الأمر إلى القاعدة العامة في التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً للمادتين (٣٣) و (٣٧) من قانون العقوبات مع التقيد – عند التنفيذ – بالقيود المشار إليها في المواد (٣٥)، (٣٦)، (٣٨) من ذلك القانون[٩٩].

٢ – وقد استقر القضاء تطبيقاً للمادتين (١٠) (١٨ مكرراُ ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، وإذا تم التصالح يعد صيرورة الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف تنفيذه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره، لتأمر – بقرار مسبب – بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط

(٩٩) طعن نقض جنائى رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ .

والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم في ذات الواقعة[١٠٠].

٣ – وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله: " عن طلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادتين (١٨ مكرراً) فقرة (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المُعدل والمادة رقم (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة (١٨ مكرراً أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الوردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه، أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنايات لا ينطبق عليها نص لمادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفة البيان أما بالنسبة للمادة(٧ مكرر) فهى تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار، في حين أن

(١٠٠) طعن نقض جنائى رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٦ .

الجرائم التي ارتكبها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد."[١٠١].

ثانياً: تقييم نظام التصالح في جرائم البورصة:

يذهب البعض إلى اعتبار التصالح مع المتهم في مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظاماً يدعو إلى الشك في سلامته، حيث إن مظهره يوحى بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يقوم بدفع مبلغ من المال مقابل عدم وقوفه موقف الاتهام، أو لما قضى به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة النشاط الاقتصادى، فهو نظام من وجهة نظر هذا الاتجاه لا يحقق المساواة بين الناص، حيث إن الأثرياء يستطيعون دفع ثمن حريتهم، في حين أن الفقراء لا يستطيعون دفع المال اللازم لتجنبهم ألم العقوبة، ولا يحقق هذا النظام احترام الناس للقوانين الاقتصادية، حيث إن الردع الخاص يقتضى أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل في صحيفة سوابقه، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى عن طريق الاتفاق بعيداً عن بصر الجمهورية مسمعه، وللجمهور في ذلك كل العذر إذا تكونت لديه عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهى على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطرة التي يجدر به تجنبها، وفى هذا من الخطر على السياسة الاقتصادية ما لا يخفى[١٠٢].

---

(١٠١) طعن نقض جنائى رقم ١٤٩٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤ .

(١٠٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٢٠ .

مع كامل التقدير لهذا الرأى، نــتـفـق مع الرأي القائل أن المشرع المصرى قام بإقرار التصالح في جرائم البورصة وذلك نظراً لصعوبة الإثبات فيها، بالإضافة إلى ما أفرزته العولمة من إمكانية ارتكاب جرائم البورصة على نطاق دولى، وهو ما يجعل من الصعب ملاحقة هذه الجرائم وضبط مرتكبيها عن طريق الإجراءات التقليدية في الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن نظام التصالح وسيلة فعالة في تعويض الدولة المضرورة عن الممارسات غير المشروعة في البورصة، والتى قد يصعب الحصول عليه عن طريق الإجراءات التقليدية[١٠٣].

كما أن تطبيق التصالح يكون في الجرائم المالية والتى يكون الغرض منها هو سعى الجانى من أجل حصوله على أكبر قدر من المال، ومن ثم فإن التصالح معه نظير دفعه المقابل المال أمر يتحقق به الردع العام والخاص، بالتالى فهو لا يقل عن العقوبة الجنائية في الردع[١٠٤].

وحيث إن المشرع الفرنسى لم يأخذ بنظام التصالح في جرائم البورصة، وكذلك التشريع الأمريكى قصر إجراءات التصالح على نطاق المحاكم الإدارية والمدنية فقط، إلا أن المشرع المصرى ذهب لإجراء التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المنال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

---

(١٠٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٧.

(١٠٤) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٩، ص ٤٥.

الـخـاتـمـة

خلصت الدراسة إلى أن موضوع وسائل تسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية من خلال اللجوء للتحكيم أوللجان التظلمات أو التصالح مع الهيئة العامة للرقابة المالية، يحظى بالاهتمام بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة من جانب المستثمرين والمساهمين الحاليين والمُحتملين والجهات الرقابية، نظراً لما يشكله من دور كبير في رفع كفاءة أسواق المال وإلى تشجيع التعامل في السوق واستقراره.

وإذا كانت هذه الدراسة قد عرضت لهذا الموضوع في فصلين مكونين من مبحثين، حيث قد خصص الباحث في الفصل الأول لبيان اللجوء للتحكيم أو للجنة التظلمات كأحد الطرق في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، حيث تناول فيه ماهية التحكيم ولجنة التظلمات والطبيعة القانونية لهما في مبحث أول، ثم قام بتسليط الضوء على مواعيد وإجراءات التظلم والفرق بين التحكيم ولجنة التظلمات في مبحث ثانٍ، ثم انتقل الباحث بعد ذلك للحديث عن التصالح مع الهيئة كوسيلة لحل منازعات سوق الأوراق المالية في فصل ثانٍ، تناول فيه الباحث في المبحث الأول منه ماهية التصالح واعتبارات اللجوء إلى التصالح وشروطه، ثم خصص الباحث في المبحث الثاني من ذات الفصل لاستيضاح أثر التصالح على منازعات سوق رأس المال وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مع بيان تقييم نظام التصالح في جرائم البورصة.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أسجل أهم نتائج البحث وتوصياته، والتي أود أن تكون محل اهتمام لدى المُقنن المصري والأجهزة الرقابية عند إجراء أي

تعديل في المنظومة التشريعية لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

أولاً : النتائج

- أهمية اللجوء لوسائل تسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية من خلال اللجوء للتحكيم أوللجان التظلمات أو التصالح مع الهيئة العامة للرقابة المالية، وصولاً لاستقرار التعاملات داخل السوق.
- عودة اللجوء للتحكيم بصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ سنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية، نظراً لما للتحكيم من مزايا السرعة والفاعلية والتخصص، وهي جميعها أمور تؤدي إلى تشجيع التعامل في السوق واستقراره، لاسيما أنه طريقاً خاصاً وأسرع للفصل في المنازعات التجارية والاقتصادية بشكل عام، والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشكل خاص.

ثانياً : التوصيات

- العمل على تطوير وسائل وآليات الرقابة الوقائية لسوق الأوراق المالية بما يتلائم مع التطورات الحديثة لمكافحة الفساد المالي، من خلال إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح في جميع التعاملات داخل سوق الأوراق المالية وجعلها واقعاً حياً ومعاشاً، والسعي إلى إرساء هذا المبدأ يعتبر واجباً وطنياً يجب السعي إليه بكل مصداقية.
- استمرار نشر الوعي الكامل بين المتعاملين في البورصة من قبل البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية وأجهزة الإعلام حول المخاطر المُحدقة

بها، وتعزيز الدور الوقائي لهذا الوعي، والعمل على تأكيد التعامل في الأوراق المالية، حيث يُساهم ذلك إلى حد كبير في محاربة الفساد.

- العمل على توفير جميع الوسائل والعناصر والقيود التي تضمن التداول المشروع وتحظر الممارسات غير المشروعة، لما لها من آثار سلبية، سواء تلك الآثار المادية الاقتصادية أم تلك الآثار المعنوية، مع بيان شتى الوسائل التي تعمل على الحد من هذه الممارسات غير المشروعة، وفي مقدمة هذه الوسائل الوسيلة القانونية المتمثلة في التنظيم القانوني المتكامل الوارد في سوق الأوراق المالية، والتي تعمل على تقييد التعامل أو التداول في حدوده المشروعة.
- على المستثمرين في الأوراق المالية الأخذ بالحيطة والحذر، فإن هذا الاستثمار محفوف بالمخاطر، وقد يوقع بمن لاعلم لهم ولا دراية به في الخسائر الفادحة، لذا يجب على المستثمرين الرجوع لخبراء ومحللين ماليين معتمدين في مجال سوق المال.
- وأخيراً نرى أن تعني كليات الحقوق بدراسة المسائل المتعلقة ببورصة الأوراق المالية في كافة تفاصيلها، وأن تفرض مقررات دراسية خاصة بهذا الموضوع، وذلك لكي يقف الخرجيون على أهم المشكلات المتعلقة بهذا النشاط وكيفية معالجتها، أسوة بكليات التجارة.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية:

أولاً: المراجع عامة

- **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٧.
- **د. أبو زيد رضوان**، الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨١.
- **د. رمضان محمد بطيخ** ، القضاء الإدارى، طبعة ٢٠٠١.
- **د. آمال عثمان**، شرح قانون العقوبات الاقتصادية، جرائم التموين، دار النهضة العربية ١٩٨١.
- **د. أحمد أبو الوفا**، التحكيم الاختيارى والإجبارى، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٧٨.
- **د. عبد المنعم الشرقاوى**، شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٥٥.
- **د. محمود سمير الشرقاوى**، التحكيم التجارى الداخلي والدولى، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠١٦.
- **د. كمال إبراهيم**، التحكيم التجارى الدولى حتمية التحكيم وضمنيته فى قانون التجارة الدولى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٩١.
- **د. فتحى والى**، الوسيط فى القانون والقضاء المدنى، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٣م.

- **د. محمود مختار بربرى،** التحكيم التجارى الدولى دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- **د. محسن شفيق،** التحكيم التجارى الدولى، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٧.
- **د. طه أحمد محمد عبد العليم،** الصلح فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٩.
- **د.غنام محمد غنام،** القانون الإدارى الجنائى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

ثانياً: مراجع متخصصة ورسائل

- **د. سيد طه بدوي،** عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- **د. سيد طه بدوي،** عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- **د. فادي توكل،** الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- **د. ناريمان عبد القادر**، استقلالية شرط التحكيم – اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦ .

- **د. أشرف عبد الحكيم الرفاعى،** النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦ .
- **د. عصام صلاح أحمد إسماعيل،** أثر اتفاق التحكيم المدرج فى الالتزامات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٩ .
- **د. حسن محمد هند،** مدى مسئولية الشركة الأم، عن ديون شركاتها الوليدة فى مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
- **د. نسرين فرحان إبراهيم،** الرقابة الإدارية القضائية على أعمال الإدارة فى مجال سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية ٢٠١٦.
- **د. نهاد أحمد ابراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية،** دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- **د. شعبان أحمد محمود، والمستشار رجب عبد الحكيم سليم،** شرح أحكام قانون سوق رأس المال، دون تاريخ نشر.
- **د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد،** بعض جوانب النظام القانونى لأسواق رأس المال، بدون تاريخ نشر.
- **د. أشرف عبد المنعم،** رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية فى مصر، دراسة قانونية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية، بدون تاريخ نشر.
- **د. وجدى راغب،** تأصيل الجانب الإجرائى فى هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ديسمبر ١٩٨٣.
- **د. مازن محمد رضا موسي،** الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دار الفكر والقانون ٢٠١٧.

- **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة فى قانون الإجراءات الجنائية (طبقاً لأحدث التعديلات) المدخلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٨، بدون دار نشر، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣.
- **د. محمد حكيم حسين الحكيم**، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .
- **د. تامر صالح**، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١.
- **د.عزاز حسن عبد الرحمن**، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
- **د. محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٩.
- **د. محمد حكيم حسين الحكيم**، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .
- **د. طه أحمد محمد عبد العليم**، الصلح فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٩.
- **د. نهاد أحمد ابراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
-

ثالثاً: المؤتمرات والمجلات والمقالات

- **د. مجدى إبراهيم قاسم**، التحكيم فى مناعات تداول الأوراق المالية والسلع فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة تحليلية نقدية لقرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (١) لسنة ٢٠٠١م ، بحث مقدم فى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المنعقدة فى الفترة من ٦– ٨ مارس ٢٠٠٦، دبى .

المراجع باللغات الأجنبية:

- Howard M.Friedman, Securities and commodities enforcement, Op.cit..,P.16
- Conseil consitutionnel – Decision n°89-260 DC du 28 Juillet, 1989,P.2-7.

مواقع الانترنت:

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية www.fra.gov.eg
- موقع محكمة النقض: www.cc.gov.eg

الأحكام القضائية:

- طعن جنائى رقم ١٧٢٠٠ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/١٠/١٥ .
- طعن نقض جنائى رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ .
- طعن نقض جنائى رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٦ .
- طعن نقض جنائى رقم ١٤٩٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤ .

- حكم الإدارية العليا . ط ٣٣/٤٨٠ ق . ج ١٩٩١/٧/٦ ، الموسوعة الإدارية الحديثة . الجزء ٣١، ص ٨٩١ – ٨٩٦ قاعدة رقم ٢٨١ .
- حكم الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠/٢٩٢٠ق، جلسة ١٩٨٨/١/٢٣، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٣١، ص ٨٨٦ وما بعدها، والطعن رقم ٣٣/٤٨٠ ق، جلسة ١٩٩١/٧/٦، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٣١ ، ص ٨٩٣، وما بعدها .
- نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ – طعن ١٩٢١ لسنة ٣٤ قاعدة ١٩٤، ص ٩٦٨ .
- نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٦ ص ٩٢٧، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦ .
- الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٧ ق . ع، جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥، مج السنة ٢٠، الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق.ع جلسة ١٩٦٦/١١/١٨، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً، الجزء الأول ، ص ٦٩٥.
- الطعن رقم ٢٤٩١١ لسنة ٥٧ ق . ع، جلسة ٢٠٠٤/٥/١١ غير منشور .
- الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ ق . ع ، جلسة ١٩٦٨/٣/٢، مج السنة ١٣ ، المكتب الفنى، الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٣٣ ق . ع ، جلسة ١٩٩٥/٤/٨ ، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٢٠، ص ٢٠٠، الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٤١ ق . ع . جلسة ١٩٩٩/٣/١٢٥

، غير منشور. الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق.ع، جلسة ١٩٩٢/٥/٢ .

- الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٣٢ ق دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ وسقوط المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- حكم محكمة النقض فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٧

فهـــــــرس الـموضوعـات

الـموضوع	الـصفـحة
المقدمة:	٢
الفصل الأول: اللجوء للتحكيم أو للجنة التظلمات في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية.	٦
المبحث الأول: ماهية التحيك ولجنة التظلمات والطبيعة القانونية لهما.	٧
المبحث الثاني: مواعيد وإجراءات التظلم والفرق بين التحيم ولجنة التظلمات.	٢١

الفصل الثاني: التصالح مع الهيئة كوسيلة لحل منازعات سوق الأوراق المالية. ٣٠

المبحث الأول: ماهية التصالح. ٣٠

المطلب الثاني: أثر التصالح. ٤٠

الخاتمة ٤٦

النتائج والتوصيات ٤٦

قائمة المراجع والمصادر ٤٨

فهرس الموضوعات ٥٣

تم بحمد الله وتوفيقه،،